

## سابعاً

المتصلة بصندوق الطوارئ. في إطار السنة الثانية من فترة  
السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩.

الجلسة العامة ٩٩  
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

خدمات المؤتمرات الموحدة لمؤسسات  
الأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي  
تخطيط علمياً بتقرير الأمين العام<sup>(٨٧)</sup> وتوافق على الملاحظات  
الواردة في الفرع الثالث من ذلك التقرير:

## ثامناً

## المرفق

تعديل على المرفق الأول للنظام الأساسي  
لموظفي الأمم المتحدة

صندوق الطوارئ في الميزانية البرنامجية  
لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

في الفقرة ١، يصبح الرقم الدال على مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة  
الإيماني والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ١٣١ ٩٨١ من  
دولارات الولايات المتحدة.

تقرر أن تنظر، في دورتها الثالثة والأربعين، في المسألة

(٨٧) A/C.5/42/22.

٢٢٦/٤٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

## ألف

اعتبارات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

## إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩:

١ - الموافقة، بموجب هذا، على اعتادات يبلغ مجموعها ١ ٧٦٩ ٥٨٦ ٣٠٠ من دولارات  
الولايات المتحدة للأغراض التالية:

البيانات	البيانات
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
٤٤ ٩٣٢ ٩٠٠	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٤٤ ٩٣٢ ٩٠٠	مجموع الجزء الأول
	الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن:
	أنشطة صيانة السلم
٨٠ ٤٦٢ ١٠٠	٢ ألف - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن: أنشطة صيانة السلم ...
٩ ٤٣٠ ٦٠٠	٢ باء - أنشطة شؤون نزع السلاح
٨٩ ٨٩٢ ٧٠٠	مجموع الجزء الثاني
	الجزء الثالث - الشؤون السياسية والصيانة وإنهاء الاستعمار
٣١ ٨٢٤ ٥٠٠	٣ - الشؤون السياسية والصيانة وإنهاء الاستعمار
٣١ ٨٢٤ ٥٠٠	مجموع الجزء الثالث

( بدولارات الولايات المتحدة )

( بدولارات الولايات المتحدة )

الباب

<b>الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية</b>	
٢ ٠٤٠ ٦٠٠	أجهزة تقرير السياسة ( الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية )
٣ ٨٤٠ ١٠٠	مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
٦٤١ ٠٠٠	مكتب اتصال اللجان الإقليمية
٤٠ ٢٨٠ ٥٠٠	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية
١٢ ٠٠٧ ١٠٠	الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية
١٩ ٩٢٢ ٩٠٠	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٩ ٥٢٩ ٢٠٠	الشركات عبر الوطنية
٣٥ ٧٩٧ ٤٠٠	اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٣٣ ٤٨٣ ٠٠٠	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٤٣ ٠٦٩ ٩٠٠	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٤٤ ٢٣٤ ٦٠٠	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
٣٢ ٥٩٩ ٩٠٠	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
٧٨ ٩٣٦ ٠٠٠	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
١٢ ٢٤٢ ٨٠٠	مركز التجارة الدولية
٣ ٩٧١ ٣٠٠	مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
١٠ ٦٥١ ١٠٠	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٨ ٣٥٦ ١٠٠	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ( المونل )
٨ ٧٥٠ ٢٠٠	الرقابة الدولية على المخدرات
٣٩ ٤٤٤ ٤٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٧ ٢٨٩ ٤٠٠	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث
١٧ ٠٠٨ ٨٠٠	حقوق الإنسان
٣٢ ٣٤٦ ١٠٠	البرنامج العادي للتعاون التقني
<u>٤٩٦ ٤٤٢ ٤٠٠</u>	<b>مجموع الجزء الرابع</b>
<b>الجزء الخامس - العدل والقانون الدوليان</b>	
١٢ ٥٢٧ ٧٠٠	محكمة العدل الدولية
<u>١٦ ٧٠٦ ٠٠٠</u>	الأنشطة القانونية
<u>٢٩ ٢٣٣ ٧٠٠</u>	<b>مجموع الجزء الخامس</b>
<b>الجزء السادس - الإعلام</b>	
<u>٧٧ ٠٠١ ٧٠٠</u>	الإعلام
<u>٧٧ ٠٠١ ٧٠٠</u>	<b>مجموع الجزء السادس</b>
<b>الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة</b>	
٣٧٧ ١٥٠ ٠٠٠	الإدارة والتنظيم
<u>٣٣٣ ٧٧٩ ٢٠٠</u>	خدمات المؤتمرات والمكتبة
<u>٧١٠ ٩٢٩ ٢٠٠</u>	<b>مجموع الجزء السابع</b>
<b>الجزء الثامن - مصروفات خاصة</b>	
<u>٣ ٥٢٠ ٨٠٠</u>	إصدار سندات الأمم المتحدة
<u>٣ ٥٢٠ ٨٠٠</u>	<b>مجموع الجزء الثامن</b>

( بدولارات الولايات المتحدة )

الباب

	الجزء التاسع - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢٦٦ ٦٠٥ ٩٠٠	- الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين .....
٢٦٦ ٦٠٥ ٩٠٠	مجموع الجزء التاسع
	الجزء العاشر - النفقات الرأس مالية
	- التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل .....
١٩ ٢٠٢ ٥٠٠	مجموع الجزء العاشر
١٩ ٢٠٢ ٥٠٠	المجموع الكلي
١ ٧٦٩ ٥٨٦ ٣٠٠	

- ٢ - الإذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :
- ٣ - إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في شتى أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة :
- ٤ - إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ من الجزء الرابع وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للإجراءات التالية :
- ( أ ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية لخدمات الأفراد سارية في فترة السنتين التالية ، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية ، وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تقطعها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهر عمل :
- ( ب ) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة السنتين الحالية سارية لحين تصفيتها ، شريطة أن يكون المستفيد من الزمالة قد رشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقبل من المنظمة ، وأن تكون قد أرسلت رسالة رسمية بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة :
- ( ج ) بقاء الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء للوالم أو معدات مسجلة في فترة السنتين الحالية سارية لحين دفع المبالغ المستحقة عليها للمتعاقد أو البائع ، ما لم تلغ :
- ٥ - بالإضافة إلى الاعتمادات التي أقرت بمقتضى الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار لكل سنة في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ يؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة ، وذلك لشراء الكتب والدوريات والمخطوطات والمعدات للمكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتماشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

## بساء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

## إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

- ١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء والبالغ مجموعها ٢٠٠ ٣٣٠ ٣٣٧ من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

( بدولارات الولايات المتحدة ) باب الإيرادات

## الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من

## مرتبات الموظفين

١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ... ٢٧١ ٠١٩ ٩٠٠

مجموع الجزء الأول ٢٧١ ٠١٩ ٩٠٠

## الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى

٢ - الإيرادات العامة ..... ٥٤ ٥٤٢ ٣٠٠

٣ - الأنشطة المدرة للدخل ..... ١١ ٧٦٨ ٠٠٠

مجموع الجزء الثاني ٦٦ ٣١٠ ٣٠٠

المجموع الكلي ٣٣٧ ٣٣٠ ٢٠٠

٢ - قيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ :

٣ - تسديد المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، وللخدمات المقدمة إلى الزوار ، وخدمات تقديم الطعام والخدمات ذات الصلة ، وإدارة المرآب ، وخدمات التلفزيون ، وبيع المنشورات ، وهي مصروفات لم ترصد لها مخصصات في اعتمادات الميزانية من الإيرادات الآتية من هذه الأنشطة .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

## جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٨

## إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لسنة ١٩٨٨ :

- ١ - أن تمول ، وفقاً للهادتين ٥ - ١ و ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والبالغ مجموعها ١٥٠ ٧٩٣ ٨٨٤ من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نصف الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بموجب القرار ألف أعلاه ، وذلك على النحو التالي :

( أ ) مبلغ ١٥٠ ١٥٥ ٢٥ دولاراً الذي يمثل نصف ما يلي :

- ١٠ الإيرادات المقدرة الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بموجب القرار باء أعلاه ؛
- ٢٠ خصوصاً منها الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمبلغ ( ١٦ مليون دولار ) المقدر في باب الإيرادات ٢ فيما يتعلق بسداد القرض المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

( ب ) مبلغ ٨٥٩ ٦٣٨ ٠٠٠ دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ؛

٢ - أن يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب ، بقيمة إجمالية تبلغ ١٣٥ ٥٠٩ ٩٥٠ من دولارات الولايات المتحدة تمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بموجب القرار باء أعلاه .

### الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

الأساسي ، المادة ٥٠ ) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية مبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار ؛

٣ - عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي ( النظام الأساسي ، المادة ٢٢ ) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

( ج ) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لا تتجاوز مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار بقرار الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات وفقاً للفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٢ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دوريتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات ؛

٣ - تقرر أن يقوم الأمين العام ، إذا نشأت ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن ، التزامات تتعلق بصيانة السلم والأمن يتجاوز مجموعها المقدر ١٠ ملايين دولار ، إما قبل الدورة الثالثة

٢٢٧/٤٢ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

### إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام ، رهناً بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وبراعة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها ، شريطة ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

( أ ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصون السلم والأمن ؛

( ب ) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

١ - تعيين القضاة المخصصين ( النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣١ ) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية ٢٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

٢ - تعيين المساعدين ( النظام الأساسي ، المادة ٣٠ ) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء ( النظام